المبادرة التعليمية العالمية



3

مالا يسَعُ الشيخ جهله

مركز الوسطية
للبحوث والدراسات

إغاثة الشيخ والطالب2

الإصدار الأول 1446هـ
v1.0

النص ، إنما يكون من خلال فقه الواقع وفقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه التغيير وفقه الاستطاعة والتمكين، التي تمنح الشريعة التطور والقابلية والشمولية والدقة والحركة - كما يزعم - إذ الشريعة لا تفهم من ظواهر ألفاظها وعباراتها فقط !!.

ورغم أن هذا القول فيه حق وباطل، إلا أننا نجد من ينادون بمثل هذه الشعارات، يخالفون بل يستهجنون طريقة أهل العلم الراسخين في فهم النص .

وفي إعلام الموقعين "والتعويل في الحكم على قصد الـمُتكلِّم،

يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ﴾ [الحديد : 10] ، **وقال تعالى** ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ [الأنبياء : 101] **. قال : فثبت أن الجميع من أهل الجنة ، وأنه لا يدخل أحد منهم النار ; لأنهم المخاطبون بالآية السابقة . فإن قيل : التقييد بالإنفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك ، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة ، وهي قوله تعالى** ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﴾ ، **يخرج من لم يتصف بذلك . فالجواب : أن**

مقاصده، وكان تفسيره بمنزلة نقله، والفرق بين تفسيره وتخصيصه بمذهبه، أن تفسيره موافق للظاهر غير مخالف له فأخذ به، وأما مذهبه مخالف فلا يخص به على ما سبق" .

وقال الخطيب في (الفقه والمتفقه) " إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثًا ، ثم رُوِى عن ذلك الصحابي خلافًا لما رَوى ، فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما رُوي عنه من فعله ، أو فتياه ، لأن الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه - ثم ذكر بإسناده إلى أبي أيوب الأنصاري - كان يفتيهم

الضعيف ، إذا **ثبتت مشروعيته** بحديث صحيح ، وجاء في ذلك الحديث الضعيف ذكْرٌ للثواب المترتب على فعله ، فحينئذ يعمل بذلك الحديث الضعيف أي يروى **استئناساً** بما ذكر فيه من أجر ، لعل الله أن يمن علينا به .

ولذلك نجد أن الحافظ قال " أن **لا يعتقد** عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله " .

فالمقصود بالعمل به أي روايته .

ولو حملنا قوله هذا على العمل نفسه للزم من ذلك الندب إلى فعل عمل ، بشرط عدم نسبته إلى النبي ﷺ وهذه هي البدعة التي

لا عناية له بالعلم ، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب ، لكنهم بذلك دخلت في حفظهم داخلة فليسوا في الحفظ كالمتقدمين ، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء ، والله ينور بالعلم قلب من يشاء " .

أن الّذي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمّ قَرَأَتْ ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى ﴾ حَتّى قَرَأَتِ الآيَةَ) .

وتَحرير هذه المسألة مهم جداً للرد على القبوريين الذين يعتقدون أن أولياءهم يسمعونهم إذا هم أتوا قبورهم لسؤالهم ، والعياذ بالله .

ومن ذلك أيضا : شرعية الاحتجاج بمفهوم المخالفة رداً على من أنكر ذلك .

فقد أقر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الاحتجاج بمفهوم المخالفة ففي صحيحِ مسلم:

عَنْ يعلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : (قُلْتُ

المدينة عدة أيام .

ومع ذلك ومن إنصاف الحافظ قال بقول المزني لكنه بيّن الاستدلال الصحيح على عدم صحة ما ذهب إليه الجمهور قال : "وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس : (أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب)" .

قلت : وهو حديث صحيح، وفي هذا الأثر الذي فيحكم المرفوع دلالة على جواز الفطر في البلد قبل الشروع في السفر لقوله (قبل أن يركب) .

ﷺ في القُبْلَةِ للشّيْخِ ولَمْ يُرَخّصُوا للشّابّ مَخَافَةَ أن لا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ والمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ القُبْلَةُ تُنْقِصُ الأجْرَ ولا تُفْطِرُ الصّائِمَ ورَأَوْا أن للصّائِمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أن يُقَبّلَ وإذا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ ليَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ والشّافِعِيّ .

قلت: ولهذه القاعدة شواهد كثيرة ، وقد ذكر شيخ الإسلام أكثر من ثلاثين شاهداً لهذه القاعدة في كتابه (إقامة الدليل على بطلان التحليل) فلتراجع .